

قراءة لأهم المصادر الجبائية للجماعات المحلية المتضمنة  
بالتشريع الجبائي الجزائري 2018 - عرض و تحليل -

من إعداد

الدكتور أحمد بساس

أستاذ محاضر قسم أ

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)

## قراءة لأهم المصادر الجبائية للجماعات المحلية المتضمنة بالتشريع الجبائي الجزائري 2018 - عرض و تحليل -

من إعداد

الدكتور: أحمد بساس

أستاذ محاضر قسم أ

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة عمار تليجي بالأغواط (الجزائر)

### الملخص:

لا تزال الضرائب المحلية تمثل مصدرا حاسما للجماعات المحلية من أجل تغطية النفقات المسجلة على مستوى خزيرتها، وعليه فإن التحكم في الجباية المحلية من قبل الجماعات المحلية يتطلب منها المراقبة المستقلة لأهم مواردها الرئيسية، هذا التحكم في الجباية المحلية يمكن تحديده بدرجة معينة من السلطة الضريبية، وهذا يعني أن الجماعات المحلية تأخذ سلطتها الضريبية من الدولة، في حين أن نفقات الجماعات المحلية تتميز بكثرتها و تعددها، ولتلبية حاجيات المواطنين المختلفة كان لابد من تنفيذ تنمية محلية شاملة وفعالة، ولا يتأتى ذلك إلا ببناء قوة اقتصادية للمنطقة، لذلك تعمل الجماعات المحلية على توفير مصادر تمويل كافية ودائمة لضمان تنفيذ المهام التي أنشئت من أجلها، ومن أهم هاته المصادر الضرائب والرسوم بمختلفة أنواعها، لذلك تم التركيز عليها في هذا المقال لتوضيح كيفية تأسيس وعائها، حسابها، تحصيلها وكيفية توزيعها على كل من البلدية، الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: جباية محلية، جماعات محلية، ضرائب ورسوم محلية.

### Abstract :

Local taxes are still a crucial source for local groups in order to cover the expenses recorded at the level of their treasury, and therefore the control of local collection by local groups requires them to independently monitor their most important main resources. This control over local collection can be determined with a certain degree of tax authority, and this This means that local groups take their tax authority from the state, while the expenditures of local groups are distinguished by their abundance and multiplicity, and to meet the needs of the various citizens it was necessary to implement comprehensive and effective local development. Sufficient and permanent financing to ensure that the tasks for which it was established are implemented, and among the most important of these sources are taxes and fees of various kinds, so I focused on them in this article to explain how to establish their container, its calculation, its collection and how to distribute it to each of the municipality, the state and the common fund for local groups.

**Keywords:** Local Collection, Local Groups, Local taxes And Fees.

## مقدمة:

تعد الجباية العادية أداة لتوجيه سلوكيات المجتمع والنشاطات الاقتصادية وضمان التوازن المالي، كما تُعد الممول الأساسي لخزينة الدولة لما تتمتع به من استقرار في مكوناتها من الضرائب والرسوم إما من ناحية الوعاء أو التحصيل عكس الجباية البترولية التي تمتاز بالتذبذب لارتباطها بقانون العرض و الطلب، وعليه لم يكن النظام الضريبي المتبع قبل إصلاحه سنة 1992 ذو فعالية تذكر بالنظر إلى الاهتمام الضئيل الذي كانت توليه السلطات للجباية العادية، وهذا راجع إلى اعتماد الجزائر على الإيرادات الكبيرة التي كانت تدرها الجباية البترولية لميزانية الدولة، والتي كانت تستطيع من خلالها تغطية أغلب نفقاتها العامة، إلا أنه وبالنظر للظروف الاقتصادية الصعبة التي مر بها الاقتصاد الجزائري، إثر انهيار أسعار البترول، حيث عرفت نهاية سنة 2014 بداية تراجعها في السوق الدولية أين تراجعت الأسعار لسلة أوبك وبعض أنواع النفوط الأخرى من 112.7 دولار للبرميل شهر ديسمبر 2013 (نפט صحراء بلاند) إلى 62.9 دولار للبرميل شهر ديسمبر 2014، ففيما يخص صنف البترول الذي ينتمي إليه النفط الجزائري (صحراء بلاند) تدرج سعر المتوسط العام 99.6 دولار للبرميل إلى 51.8 دولار خلال شهر أبريل من سنة 2017.

واستجابةً للتحويلات الاقتصادية التي شهدتها الاقتصاد العالمي، توجب إعطاء أهمية أكبر للجباية العادية، من خلال تفعيل دورها في الاقتصاد، وهو ما أدى إلى إجراء إصلاحات عميقة على النظام الضريبي الجزائري تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر للمرور إلى اقتصاد السوق.

ومن أجل تحسين مستوى مردودية الجباية العادية ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية، قامت السلطات بإعطاء أهمية خاصة على بعض الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات التي يتضمنها النظام الضريبي من ضمنها: الضريبة على الدخل (IRG)، الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، الضريبة على القيمة المضافة (TVA)، الرسم على النشاط المهني (TAP)، الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، الرسم العقاري (TF)،... إلخ. هذه الأخيرة منها ما هو عائد بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية ومنها ما هو عائد لها بصفة جزئية، لذلك سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي أهم المصادر الجبائية العائدة كلياً أو جزئياً للجماعات المحلية والمتضمنة بالتشريع الجبائي 2018 ؟

من خلال هذه الإشكالية سنحاول تقسيم هذا المقال إلى العناصر التالية:

أولاً-أهم خصائص الجباية المحلية في الجزائر؛

ثانياً-عرض وتحليل للمصادر الجبائية للجماعات المحلية بالتشريع الجبائي الجزائري 2018؛

ثالثاً-قراءة لحجم التحصيل الجبائي المحلي خلال الفترة 2016-2017؛

رابعاً-التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر؛

خامساً-اقتراحات حول تطوير و تفعيل الجباية المحلية في الجزائر.

أولاً-أهم خصائص الجباية المحلية في الجزائر

للجماعات المحلية في الجزائر دور هام في دعم التنمية الاقتصادية وتنفيذ الخطط التنموية المسطرة (بساس و دوة، 2015)، حيث تتبع التقسيم المحلي قانوناً أو ما يعرف بالإدارة اللامركزية في جانبه الإداري

باعتبار أن البلديات والولايات ذات شخصية اعتبارية مستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية، لذلك يتمثل دورها أساسا في تلبية حاجيات المواطنين في تلك المناطق التابعين لها، ومن أجل ذلك فهي بحاجة إلى مصادر تمويل هامة وكافية حتى تستطيع تنفيذ برامجها التنموية، هذه المصادر تتمثل في موارد ميزانية الجماعات المحلية التي تتميز بالتنوع بحسب نواتج الموارد الجبائية المخصصة لها ونواتج المساهمات الممنوح من الدولة، والرسوم والحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها، ونواتج أملاك الدولة، والفائض المحقق من المصالح العمومية ونواتج المساهمات في رأس المال وإعانات الدولة والصناديق السيادية الأخرى، بالإضافة إلى الهبات والوصايا المقبولة ونواتج القروض.. الخ، مع الإشارة إلى أن الموارد الجبائية والرسوم والحقوق الضريبية تشكل النسبة الأكبر من جميع إيرادات الجماعات المحلية حيث تقدر بحوالي 90% من مجموع موارد ميزانية الدولة.

وعلى العموم أهم خصائص الجباية المحلية في الجزائر تتمثل في الآتي:

**1. تحديد وعاء الضريبة:** لقد حمل المشرع الجزائري البلديات مسؤولية او صلاحية تعبئة الموارد المالية الخاصة، اهمها الضرائب والرسوم المحلية، من خلال المادة 146 من قانون البلدية، حيث تعتبر مسؤولة عن تعبئة حصيله الموارد الجبائية والرسوم، ومدخيل ممتلكاتها والاعانات.

**2. تحديد معدل الضريبة:** نص المشرع الجزائري في المادة 165 من قانون البلدية بأنه لا يجوز لأي احد تحصيل ضريبة او رسم في تراب البلدية، إلا بعد الموافقة التداولية المسبقة للمجلس الشعبي البلدي.

لكن ما يحدث هو ان تقوم الدولة بموجب القوانين بتحديد كل انواع الضريبة او عيبتها ، سواء تلك التي تعود حصيلتها كليا او جزئيا الى الجماعات المحلية، حيث ان هذه الاخيرة لا تتمتع بأية حرية من ناحية تحديد الوعاء الضريبي او فرض ضرائب معينة، بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم بموجب مداوات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، وبما ان الحكومات المركزية تضع الانظمة وتستحوذ على الضرائب ذات العائد الاكبر لاستخدامها الخاص، فان الحكومات المحلية لا يمكنها الوصول الى الدخل المتأتي عن الضرائب والى الموارد التي قد تحررها فعلا من قيود الاعتماد على التحويلات (حمو و اوسرير، 2009).

**3. تحصيل الضرائب المحلية:** تقوم الدولة بجباية كل الضرائب من جهة، و من ثم توزيعها وتحويلها الى مختلف الهيئات المحددة والبلديات المعنية من جهة ثانية، وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل او متابعة المتخلفين عن الدفع، في حين تتمتع البلديات بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة، لكون هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات ادتها لمكافئها، كما ان عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة مباشرة للدولة (وزارة المالية)، وليس للبلديات اية وسيلة للطعن او الرفض.

**4. تقسيم الضرائب:** تحدد الدولة نسب توزيع حصيله الضرائب بينها وبين الجماعات المحلية، كما تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعة المحلية، وتشرف على ادارة الصندوق من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية او ممثله، كما ان الاعانات التي يقدمها الصندوق او الدولة، غالبا تكون مرفقة بتعليمات وشروط عن كيفية استعمال هذه الاعانات، كما ان موازنة البلدية خاضعة لمصادقة مصالح الوصاية، فالنظام الجبائي المحلي المتكون من العديد من الرسوم والضرائب، متميز بتعدد الضرائب الموجهة للجماعات الاقليمية وتضاعف نصوص القوانين، خاصة تبعية الجماعات المحلية في مجال اعادة توزيع المنتج الجبائي المحلي تجاه الادارة المركزية.

و تجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص إيرادات الجماعات المحلية ككل اعتمدت التشريعات المالية في الجزائر نظاما وسطا فيما يتعلق بالموارد المالية المحلية فهذه التشريعات لم تأخذ بنظام المركزية المطلقة كما أنها لم تطبق اللامركزية الكاملة، ولكنها اتبعت الأسس العامة وتبنت مزايا التشريعات المالية المحلية النافذة في معظم الدول المتقدمة، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-تخصيص نسبة من الموارد العامة لصالح الجماعات المحلية؛

-نظام الإيرادات الجبائية المشتركة؛

-إقرار ضرائب ورسوم لصالح البلديات؛

-منح سلطة فرض معدلات بعض الرسوم ذات الطابع المحلي للسلطات المحلية؛

-الدعم عن طريق المنح والإعانات؛

-اللجوء إلى الاقتراض.

يرجع أساس تعدد الموارد المالية المحلية وتنوعها إلى طبيعة الخدمات التي تؤديها المجالس المحلية والتي يمكن تصنيفها إلى:

أ. **الموارد الجبائية:** تعد الموارد الجبائية أهم مصادر الإيرادات باعتبارها توفر أكبر حصيلة من الموارد المالية اللازمة لتمويل نفقات التسيير، ويقصد بها تلك الإيرادات الجبائية التي يتم تحصيلها سنوياً، بناء على قوانين وقرارات تصدرها الدولة، بما لها من حق السيادة، ومن أهم هذه المصادر الضرائب والرسوم، والتي تشمل بصفة عامة علي الرسم علي النشاط المهني والرسم العقاري والرسم التطهيري وجزء من الرسم علي القيمة المضافة، أما بالنسبة للرسوم الأخرى، فهي عبارة عن ما تتقاضاه الجماعات المحلية بصفة إلزامية في مقابل تأدية خدمة معينة تعود بالنفع على دافع الرسوم بالذات مثل الرسم علي السكن والرسم علي الإقامة وعادة ما تحدد السلطة التشريعية أنواع الرسوم وإجراءات إدارتها وتحصيلها.

ب. **الموارد غير الجبائية:** تعد الموارد غير الجبائية أقل أهمية من الموارد الجبائية بالرغم من تعددها غير أنها غير ثابتة وغير محينة مما جعلها تُهمل من قبل مسؤولي الجماعات المحلية.

-**موارد ومداخل الممتلكات:** تأتي أهمية الأملاك من كونها تلعب أدواراً أساسية في مجال تمويل الجماعات المحلية، فهي وسيلة مهمة لتنمية الموارد المالية الذاتية إلى جانب الإيرادات الأخرى كالضرائب والرسوم إضافة إلى أنه كلما ازداد حجم أملاك الجماعة وتنوعت أصنافها كلما استغل ذلك في خلق استثمارات عمومية وإنشاء البنيات التحتية والمرافق العمومية المحلية، وذلك عن طريق مساهمتها بأرصدها العقارية، فهي بذلك تلعب دوراً تنموياً مهماً.

-**الإعانات المالية:** إن التأكيد على أهمية الموارد المالية الذاتية لدعم الاستقلال الإداري للجماعات المحلية لا يعني قدرة هذه الوحدات على تغطية مصروفاتها المحلية بالكامل من هذه الموارد، فإن معظم الجماعات - إن لم يكن كلها - تحصل على إعانات من الحكومة المركزية وخاصة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية لتغطية نفقاتها، ولكن الفرق في تفاوت نسبة الإعانات الحكومية من إجمالي الإيرادات المحلية يكمن حسب غني وفقر الجماعات المحلية.

-القروض: وتستعمل في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تعجز الميزانية المحلية العادية عن تغطيتها، وتتطلب هذه القروض موافقة الحكومة المركزية عليها.

ثانيا- عرض وتحليل للمصادر الجبائية للجماعات المحلية بالتشريع الجبائي الجزائري 2018

هناك ضرائب ورسوم مباشرة عديدة يذهب نواتجها إلى تمويل الجماعات المحلية نذكر منها:

**1. الرسم على النشاط المهني:** يتم فرض الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات (المديرية العامة للضرائب (م ع ض)، 2018، صفحة 55) ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 02%، غير أن الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب ويخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، وفيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%.

**2. الضريبة الجزائرية الوحيدة:** تؤسس (المديرية العامة للضرائب (م ع ض)، 2018، صفحة 74) ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي زيادة على ذلك الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، وتحدد الضريبة الجزائرية الوحيدة بمعدلين هما 05% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع و 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى، كما يُقدر (Direction Generale Des Impots (DGI), p. 111) الحد الأدنى للجزافية بـ 10.000 دج ويُخفض هذا الحد الأدنى إلى 50% بالنسبة للمتعاملين المستفيدين من أنظمة الإعانات على الشغل.

**3. الضريبة على الإيرادات العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية:** تُحسب ضريبة الدخل لهذا الصنف بنسبة 07% محررة من الضريبة، وتُحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي بنسبة 10% محررة من الضريبة، وتُحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي بنسبة 15% محررة من الضريبة، وتُحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

**4. الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية:** هو رسم سنوي يفرض على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، حيث يحسب (المديرية العامة للضرائب (م ع ض)، 2018، صفحة 64) الرسم العقاري على الملكيات المبنية بتطبيق المعدلات 3%، 10% و 5% على الأسس الخاضعة للضريبة، أما الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية فيحسب بتطبيق المعدلات 5%، 7% و 10%، كما يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وهذا من خلال تطبيق المعدلات 5%، 7%، 10% و 3%.

**5. رسم رفع القمامات المنزلية:** يؤسس (المديرية العامة للضرائب (م ع ض)، 2018، صفحة 68) لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية ويؤسس هذا الرسم باسم المالك أو المنتفع، كما يمكن أن يتحمله المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية، ويحدد مبلغ رسم رفع القمامات المنزلية وفق كمية النفايات

المنتجة عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي، حيث يتراوح مبلغ الرسم بين 1.000 د ج كحد أدنى و130.000 د ج على كل محل ذي استعمال سكني، ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، على كل أرض مهياً للتخيم والمقطورات وعلى كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه، كما تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

**6. الضريبة على الأملاك:** الضريبة على الأملاك هي ضريبة سنوية مباشرة تصريحية وتصاعدية بالشرائح تفرض على الثروة تحصل لفائدة الدولة والبلدية والصندوق الوطني للسكن، حيث يخضع (المديرية العمدة للضرائب(م ع ض) ، 2018، صفحة 71) للضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأماكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأماكهم الموجودة بالجزائر، ويتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص الخاضعين لها في أول يناير من كل سنة، وهي الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، السيارات الخاصة، الدرجات النارية، خيول السباق والتحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 د ج، وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك وفق الجدول التصاعدي حيث شريحته الدنيا 100.000.000 د ج وحده الأقصى 450.000.000 د ج، و نسبة الضريبة تتراوح ما بين 0.50 % و 1.75 %.

**7. الرسم على القيمة المضافة:** الرسم على القيمة المضافة (TVA) هو عبارة عن رسم غير مباشر شرع في تطبيقه ابتداء من 1 أبريل 1992 في الجزائر ويطبق على جميع العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الخدمي المحققة في الجزائر بصفة عادية، أو عرضية، وعليه تُقصى من مجال التطبيق للرسم على القيمة المضافة العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية وتحدد حالياً معدلات الرسم على القيمة المضافة بمعدل مخفض 09 % يطبق (المديرية العمدة للضرائب (م ع ض)، 2018، صفحة 12) على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي ومعدل عادي 19 % الذي يطبق على العمليات، الخدمات والمنتجات غير الخاضعة للمعدل المخفض.

**8. الرسم الصحي على اللحوم:** إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه يخضع للرسم الصحي على اللحوم لفائدة البلديات تبعا للأصناف التالية: أصناف الخيول، أصناف الإبل، أصناف البقر وأصناف الماعز، ويفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، غير أنه عندما يعطى الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطري صحي فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني، أما الأساس لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط فيحدد بتطبيق النسب المئوية الآتية على الوزن الحي (المديرية العمدة للضرائب(م ع ض) ، 2018، صفحة 65): 50% عن الضأن و الخيول و الإبل، 50% عن الثيران المخصبة والثيران الفحول و55% عن العجول وتحدد تعريفه الرسم لكل واحد كيلو غرام بـ 10 د ج بالنسبة للحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الخيول والإبل والماعز والأغنام والبقر ، أما تحصيل الرسم الصحي على اللحوم فيقوم به مندوبون بليون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذابح أو لدى المصالح البلدية (المديرية العمدة للضرائب(م ع ض)، صفحة 66).

**9. حق الأعياد و الأفرح:** يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وذلك قبل بداية الحفل (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ج د ش)، 2001، صفحة 23) وتحدد تعريفة هذا الرسم كما يلي: من 500 إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء ومن 1000 إلى 1500 دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلا.

**10. الرسم على الإقامة:** يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات، حيث تؤسس (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ج د ش)، 2008، صفحة 11) تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن أن تقل عن 50 دج على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق 60 دج، ولا تتجاوز 100 دج على العائلة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاثة نجوم وأكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة وعلى الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي: 200 دينار للفنادق ذات ثلاث نجوم، 400 دينار للفنادق ذات أربعة نجوم و600 دينار للفنادق ذات خمسة نجوم.

**11. الرسم على السكن:** يؤسس رسم سنوي على السكن ويستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ج د ش)، 2015، صفحة 14): 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني و600 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و2400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة .

**12. ضرائب ورسوم أخرى مخصصة لتمويل الجماعات المحلية:** هناك ضرائب ورسوم أخرى يؤول تحصيلها إلى الجماعات المحلية وهي ذات صلة بالبيئة في أغلبها وتتمثل فيما يلي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ج د ش)، 2008، صفحة 14):

1.12. رسم تحفيز عن عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة؛

2.12. رسم تحفيز على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية؛

3.12. رسم تكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي؛

4.12. رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي؛

5.12. رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو المصنوعة محليا؛

6.12. رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني؛

7.12. قسيمة السيارات (المديرية العمة للضرائب(م ع ض)، 2018، الصفحات 50-52).

ويمكن توضيح توزيع جميع الضرائب والرسوم المختلفة بالنسب، والتي تخصص حصيلتها لفائدة الجماعات المحلية سواء البلديات أو الولايات أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال ما يلي:



## أ. بالنسبة للضرائب المباشرة:

## الجدول رقم (01): نسبة توزيع الضرائب و الرسوم المباشرة على الجماعات المحلية

ملاحظات	الجماعات المحلية (%)			نصيب الدولة من الجباية المحلية (%)	نوع الضرائب و الرسوم
	بلديات	ولايات	م.م.م		
	0.30	0.59	0.11	-	1- الرسم على النشاط المهني لباقي الأنشطة
	0.96	0.88	0.16	-	2- الرسم على النشاط المهني لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب
	0.29	0.66	0.05	-	1- الرسم على النشاط المهني - إنتاج -
	00			-	3- الرسم العقاري
- غرفة التجارة و الصناعة 0.5% ؛ - الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 0.01% - غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0.24% - البلديات 40.25% الحد الأدنى = 10000 دج ، قانون المالية 2015	0.25	5	5	49.25	4- الضريبة الجزافية الوحيدة
	00			-	5- الضريبة الجزافية الوحيدة الحد الأدنى
	0			50	5- الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف إيجار العقارات
	00			-	6- رسم رفع القمامات المنزلية
-الصندوق الوطني للسكن 20%	0			60	7- الضريبة على الأملاك

المصدر : من إعداد الباحث بناء على قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2018 و قوانين المالية.

الملاحظ من خلال هذا الجدول أن النسبة الأكبر من حصة الجباية المحلية من الضرائب و الرسوم المباشرة هي من نصيب البلدية فيما عدا الضريبة الوحيدة الجزافية أين تتفوق حصة الدولة بـ 49.25 % مقابل 40.25 % للبلدية، بالإضافة إلى الضريبة على الأملاك أين تصل حصة الدولة من هذه الضريبة إلى 60 % مقابل 20 % للبلدية، كما تتساوى الحصتين في الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف إيجار العقارات، ويمكن تفسير استحواد الدولة على حصة الأسد لهذه الضرائب لأنها هذه الأخيرة تمتاز بالمداخل الكبيرة مقارنة بباقي الضرائب المباشرة الأخرى.

## ب. بالنسبة للضرائب غير المباشرة:

## الجدول رقم (02): نسبة توزيع الضرائب غير المباشرة على الجماعات المحلية.

ملاحظات	الجماعات المحلية (%)			نصيب الدولة من الجباية المحلية (%)	نوع الضرائب و الرسوم
	م.ج.م.	لولايات	بلديات		
	10		10	80	1- الرسم على القيمة المضافة
	15	-	-	85	2- الرسم على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد
1.5 د ج /كلغ لصندوق حماية الصحة الحيوانية			5 دج/كلغ		4- الرسم الصحي على اللحوم
			100		5- الرسم على الإقامة
			100		6- حق الأعياد و الأفراح
50 (الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية)				50	7- الرسم على السكن
			100		8- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية
			100		9- الرسم الخاص على رخص العقارات

المصدر: من إعداد الباحث بناء على قوانين الضرائب لسنة 2018 و قوانين المالية .

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن النسبة الأكبر من حصة الجباية المحلية من الضرائب والرسوم غير المباشرة هي من نصيب الدولة على اعتبار أن أهم الإيرادات الجبائية هي التي يتم تحصيلها من الرسم على القيمة المضافة والرسم على السكن أين تحوز فيهما الدولة 80 % و 100 % على التوالي، فيما تنفرد البلدية بباقي الرسوم والحقوق الباقية التي تمتاز بضعف غلتها الضريبية مقارنة بالرسم على القيمة المضافة والرسم على السكن.

## ت. بالنسبة للضرائب و الرسوم الأخرى:

## الجدول رقم (03): نسبة توزيع الضرائب و الرسوم الأخرى على الجماعات المحلية

ملاحظات	الجماعات المحلية (%)			نصيب الدولة من الجباية المحلية (%)	نوع الضرائب و الرسوم
	ص	لولايات	بلديات		
75% الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث	-	-	25		1- رسم تحفيز عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة
75% الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث	-	-	25		2- رسم تحفيز على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية
75% الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث	-	-	25		3- رسم تكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي

4-رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	50	-	-	50% الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
5-رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو مصنوعة محليا	40	-	40	10% الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
6-رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني	50 في حالة صنع محلي	-	50 في حالة المستورد	50 % الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
7- قسيمة السيارات	20		80	

المصدر: من إعداد الباحث بناء على قانون الطابع لسنة 2018 وقانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46، ص

18.

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن النسبة الأكبر من حصة الجباية المحلية من الضرائب والرسوم الأخرى هي كذلك من نصيب الدولة على اعتبار أن أهم الإيرادات الجبائية لهذه الضرائب والرسوم هي التي يتم تحصيلها من قسيمة السيارات اين تحوز فيها الدولة 100 % (20 % الدولة + 80 % الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يتم تسييره من طرف الدولة)، فيما تتحصل البلدية ما بين 25 % إلى 50 % من باقي الرسوم الباقية التي تمتاز بضعف غلتها الضريبية مقارنة بقسيمة السيارات.

#### ثالثا-قراءة لحجم التحصيل الجبائي المحلي خلال الفترة 2016-2017

صرح مدير العلاقات العامة بالمديرية العامة للضرائب على أنه قُدر حجم التحصيل الجبائي للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية نحو 421.7 مليار دينار وذلك خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2017، مقابل 390.8 مليار دينار تم تحصيله في نفس الفترة من سنة 2016، أي بارتفاع قدره 8 %.

وتجدر الإشارة على أن تركيبة محصلات الجباية المحلية تتشكل على الخصوص من عائدات الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة وكذا عائدات قسيمات السيارات والضريبة الجرافية الوحيدة، فيما يعتبر الرسم على نشاطات التطهير، رفع القمامات المنزلية و الضريبة على العقار موجهة خصيصا للبلديات.

كما تقدر عائدات الرسم على النشاط المهني للبلديات بنحو 2 مليار دينار فيما تصل إلى 0.9 مليار دينار لدى الولايات و 168 مليون دينار للصندوق المشترك للجماعات المحلية .

وتصل المحصلات الإجمالية الخاصة بالرسم على النشاط المهني خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2017 الى 152.7 مليار دينار مقابل 153.4 مليار دينار خلال نفس الفترة من سنة 2016، أي بانخفاض طفيف قدره 0.45 % .

وفيما يتعلق بمحصلات الرسم على القيمة المضافة والموجهة للبلديات فقد قدرت بـ 301.4 مليار دينار سنة 2017 مقابل 263 مليار لنفس الفترة من سنة 2016، أي بارتفاع بلغ 15%، كما ارتفعت المحصلات الإجمالية للضريبة على القيمة المضافة إلى 731.3 مليار دينار مقابل 680.2 مليار دينار، أي بارتفاع بلغ 08 %.

وبخصوص تغطية المحصلات الخاصة بقسيمة السيارات سنة 2017، فإنها بقيت مستقرة مقارنة بنفس الفترة من سنة 2016، حيث بلغت 13 مليار دينار ما بين يناير وسبتمبر من العام الجاري.

في حين محصلات الضريبة الجرافية الموحدة فقد سجلت ارتفاع من 18.06 مليار دينار سنة 2016 إلى 26 مليار دينار سنة 2017 أي بارتفاع بنحو 39%.

أما محصلات الرسم على العقار ورفع النفايات المنزلية ، فقد ارتفعت بدورها الى 1.7 مليار دينار سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 التي قدرت فيها المحصلات ب1.1 مليار دينار، أي بارتفاع بلغ 53%.

#### رابعاً-التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر

يعتبر إعطاء المزيد من الأهمية للجباية المحلية ، الهدف الرئيسي من الإصلاحات الجبائية المتعاقبة إلى يومنا هذا، لكن ورغم هذه التعديلات التي لا تكاد تتوقف شهدت مزيداً من التعقيدات في مالية الجماعات المحلية، مما يستدعي وقفة تفحصية لهيكل الجباية المحلية، والإسراع في معالجة جوانب الاختلال عن طريق الأخذ بإستراتيجية واضحة للإصلاح و تنمية موارد الجباية المحلية (يوسف، 2010، صفحة 172)، وعلى العموم تتمثل أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر على الخصوص في الآتي:

1. ناتج الجباية المحلية المستحق من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات لا يدفع على مستوى بلديات ممارسة النشاط.

2. ضعف الموارد الجبائية المحلية نتيجة الغش والتهرب الجبائي، كثرة الإعفاءات وضعف التحصيل الجبائي؛

3. صعوبة إيجاد حلول لبعض الأنشطة الموازية أو الخفية لإرغامها على الانضمام للنشاطات الشرعية؛

4. خصوصية الأقاليم في الجزائر مما يستدعي تدخل الدولة مركزياً خصوصاً في المجال الاقتصادي؛

5. خصوصية الاقتصاد الجزائري القائم على الربيع البترولي الذي لا بد أن يخضع للتسيير المركزي مما أدى إلى عدم الاهتمام بالجباية العادية؛

6. عدم وجود رؤية واضحة ومستقرة لمختلف الأوعية المتعلقة بالجباية المحلية ، حيث أن العديد من مكوناتها يصعب تحديدها، تصفيتها، كما أن المكلف قد يخضع للعديد منها مما قد يجعله يحاول التخلص من أغلبها بشتى الطرق المتاحة له؛

7. عدم إمكانية حصر كل أوعية الجباية المحلية لتداخل المصالح بين إدارة الضرائب ومصالح الجماعات المحلية كما هو الشأن في الرسم العقاري فالذي يقوم بإحصاء المجتمع الضريبي والتحصيل هي الإدارة الضريبية والتي لا تعطي كامل الأهمية لهذه العمليات لأن مداخل هذا النوع يحول كلياً للجماعات المحلية وعليه كان من المفروض أن تقوم هذه الأخيرة بعملية الحصر والتحصيل وليس الإدارة الضريبية؛

8. الاختلال المتباين (شخار، 2012، صفحة 124) في حجم أوعية الجباية المحلية بين المناطق المختلفة للوطن، نتيجة لعدم الترابط والتكامل جهوياً ومحلياً للأنشطة الاقتصادية والتجارية وغيرها، ذلك أن هناك (بوغازي و تغليسية، 2013، صفحة 13) مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية تسمح بمد ميزانية الجماعات المحلية بإيرادات جبائية كبيرة في حين توجد مناطق محرومة و نائية تفتقد لمثل هذه الأنشطة؛

9. مركزية التشريع الجبائي، حيث أنه يتم التشريع لمختلف المصادر الجبائية المحلية والوطنية مركزياً، وكذا تخصيصها وتعديلها وهذا ما يعد تحدياً كبيراً للجباية المحلية؛

10. عدم التكافؤ بين ما يتم تحصيله من الجباية المحلية وما يتم إنفاقه من طرف الجماعات المحلية التي هي مطالبة بتوفير جميع الخدمات العمومية لكافة فئات المجتمع التابع لها إقليمياً؛

11. نقص التأطير والكوادر الإدارية وسوء توزيع إدارات الدولة القادرة على تسيير فعال للجباية المحلية؛

12. خصوصية الاقتصاد الجزائري القائم على الربيع البترولي الذي لا بد أن يخضع للتسيير المركزي وهذا ما أدى إلى عدم إعطاء الأهمية اللازمة للجباية العادية بصفة عامة والجباية المحلية بصفة خاصة ؛

13. غياب نظام معلومات جبائي محلي فعال ، فمردودية المنظومة الجبائية تبدأ أولاً بتوفر المعلومات الجبائية من ناحية الوعاء و من ناحية التحصيل.

### خامسا- اقتراحات حول تطوير و تفعيل الجباية المحلية في الجزائر

من أجل تطوير وتفعيل الجباية المحلية في الجزائر يتطلب إجراءات لتحديث الإطار القانوني للضرائب والرسوم والحقوق السارية في التشريع الحالي، وذلك من خلال تبسيط النظام الجبائي المحلي وإدراج آليات جديدة لتسييره بهدف ضمان نجاعته، كما يجب إدراج إجراءات تهدف لتدعيم الصلاحيات الجبائية للمجالس المحلية المنتخبة للسماح بإشراك المنتخبين في التصور والمتابعة و التحصيل بهدف تحسين مداخيل الجماعات المحلية، كل هذه الإجراءات ستسمح للدولة والجماعات المحلية بتقييم النظام الجبائي المحلي والعمل على تحسين وتدعيم ميكانيزمات تسييره، لهذا يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات نراها ضرورية لتطوير وتفعيل الجباية المحلية في الجزائر نذكر منها على الخصوص الآتي:

1. **تأسيس صلاحيات جبائية لفائدة البلديات والولايات:** حيث يمكن للمجالس الشعبية البلدية والولائية اتخاذ مداورات لتحديد تعريفات الرسوم التي ستحصل والإعفاءات والتخفيضات المرتبطة بفئات معينة من المساهمين المحليين وكذا الغرامات الجبائية، كما يجب أن تباشر المجالس الشعبية الولائية سنويا مناقشة السياسة الجبائية المحلية وتقتراح الميكانيزمات التي من شأنها تحسين الموارد الجبائية للبلديات والولايات.
2. **ضمان تمويل الجماعات المحلية ابتداء من انطلاق السنة المالية لتمكينها من مواجهة نفقاتها للتسيير والاستثمار:** حيث يجب أن تستفيد الجماعات المحلية من تسبيقات شهرية من الدولة حول الإيرادات الجبائية المتوقعة يحدد مبلغها بـ12/1 من الإيراد المتوقع.
3. **التكريس التشريعي للتضامن المحلي الأفقي:** في إطار التضامن المحلي يمكن للبلديات التي لها موارد مالية معتبرة أن تمنح إعانات لفائدة بلديات أخرى بموجب مداولة و عبر ميزانية الولاية.
4. **تكريس مبدأ التعويض المضمون من طرف الدولة لفائدة الجماعات المحلية:** حيث يجب على الدولة التعويض لفائدة الجماعات المحلية مقابل نقص الإيرادات الناجم عن إعفاءات أو تخفيضات في الجباية المحلية التي تقررها السلطات العمومية .
5. **تأسيس مبدأ استرجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة الجماعات المحلية:** حيث يمكن للجماعات المحلية الاستفادة من الحق في الخصم للرسم على القيمة المضافة .
6. **تكريس التعاون ما بين المصالح الجبائية والجماعات المحلية:** في هذا الإطار يجب انشاء لجان محلية للجباية المحلية على مستوى كل بلدية وكل ولاية مكلفة بمتابعة السياسة الجبائية للجماعات المحلية، كما يجب أن تشارك هذه الأخيرة في عملية الإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة والنشاطات و الأملاك غير المنقولة التي تباشرها مصالح الضرائب.
7. **تأسيس مرصد وطني للجباية المحلية:** حيث يكلف بإعداد تقرير سنوي حول وضعية الجباية المحلية ومساهمتها في تمويل الجماعات المحلية، كما يجب أن يتشكل هذا المرصد من منتخبين محليين ووطنيين وإطارات مركزية و محلية وخبراء و اساتذة جامعيين.

### الخاتمة

لقد أتاحت لنا هذه الدراسة معرفة مختلف الضرائب والرسوم المخصصة لتمويل الجماعات المحلية المباشر منها وغير المباشرة وحتى الضرائب والرسوم الأخرى بحسب ما جاء به التشريع الجبائي لسنة 2018، كما تم معرفة معدلاتها وكيفية تأسيس و عايتها، وكذا معرفة مختلف نسب توزيعها على الجماعات المحلية، اين تمثل الجباية المحلية أهم مصادر تمويلها، حيث يمكن من خلالها تحقيق التنمية المحلية .

بالإضافة لما تم ذكره بهذه المداخلة وخاصة بالمحور الرابع المتعلق باقتراحات حول تطوير وتفعيل الجباية المحلية في الجزائر، فإنه يمكن كذلك عرض بعض التوصيات نراها ضرورية لتعظيم حصيلة الجباية المحلية نذكر منها على الخصوص الآتي:

- يجب دفع ناتج الجباية المحلية المستحق من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات على مستوى بلديات ممارسة النشاط.
- يجب على الجماعات المحلية أن تسير مختلف أصولها بطريقة مهنية، بحيث تستثمر عقاراتها بطريقة اقتصادية تدر عليها أكبر قدر ممكن من الإيرادات كتحيين مبالغ الإيجار بحسب سعر السوق؛
- يجب العمل على إصلاح الهيكل الاقتصادي ككل من تطوير النشاطات الاقتصادية خارج المحروقات حتى تتسع الأوعية الضريبية؛
- يجب دعم النشاطات الصغيرة والحرف التقليدية والمهن في القرى والبلديات حتى تساهم في خلق قيمة مضافة و بالتالي تزيد من مداخيل الجباية المحلية؛
- يجب ترشيد النفقات المحلية بما يتلاءم و الحاجات الضرورية المحلية للمواطنين؛
- يجب البحث عن مصادر أخرى غير الجبائية، كالاهتمام بامتلاكات الجماعات المحلية كالعقارات والمنقولات واستغلالها جيدا كإنشاء هياكل قاعدية تساعدها على إنجاز بعض المشاريع الاستثمارية المفيدة والهامة؛
- إعطاء السلطات المحلية حق تأسيس ضرائب محلية تراها مفيدة وغير محسوسة على المواطن؛
- إعادة النظر في توزيع الموارد الجبائية بين السلطة المركزية والسلطة المحلية؛
- ضرورة تفعيل مشروع التسيير التضامني للبلديات الذي يسمح لمجموعة من البلديات المتجاورة بانجاز مشاريع تعود عليها بالفائدة المشتركة، مثل انجاز مرافق عمومية كمحطات لتخزين وتوزيع المياه ومحطات لردم النفايات، مما يخفف العبء على ميزانية البلديات وتؤدي الجباية المحلية دورها في كل الاستثمارات فيمكن للمجالس الشعبية لبلديتين أو أكثر، أن تقرر الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينهما، سعيا من وراء ذلك تطوير نظام الإدارة المحلية وخلق التعاون بين المجالس المحلية لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة؛
- ضرورة اقتناع المكلف بكون الضريبة التي يؤديها هي تجسيد لقيم المواطنة، وخدمة الصالح العام، وهذا من خلال تضافر جهود ثنائية تلعب فيه الإدارة المحلية دورا محوريا في إطار تحسين العلاقة مع المكلف؛
- ضرورة إعطاء المنتخبين المحليين دورا في تأسيس وخلق الأوعية الجبائية بما يتناسب مع كل منطقة.

### قائمة المراجع:

1. Direction Generale Des Impots (DGI). (2018). Code Des Impôts Directs Et Taxes Assimilées , Art n 365 Bis. Algerie: imprimerie officielle.
2. أحمد بساس، و محمد دوة. (2015). أهمية الجباية المحلية كمصدر رئيسي لتمويل الجماعات المحلية دراسة نظرية لمختلف الضرائب و الرسوم. الملتقى الدولي الأول حول: تطوير الهيكل التمويلي للجماعات المحلية و دوره في التنمية- دراسة حالة الجزائر و بعض التجارب العالمية - يومي 09 و 10 ديسمبر 2015 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة.

3. اسماعيل بوغازي، و لمين تغليسية. (جوان، 2013). ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة. مجلة دراسات جبائية(العدد 2).
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ج د ش). (2015). الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015 ، قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، المادة: 41 . الجزائر : المطبعة الرسمية.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ج د ش). (2001). الجريدة الرسمية العدد 80 في 24 ديسمبر 2000 ، قانون المالية لسنة 2001 المادة: 36 . الجزائر: المطبعة الرسمية.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ج د ش). (2008). الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2008 ، قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المادة: 46 . الجزائر: المطبعة الرسمية.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ج د ش). (2008). الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة في 27 يوليو 2008 ، قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، المادة: 63 .
8. المديرية العامة للضرائب (م ع ض). (2018). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 261- ب. الجزائر: المطبعة الرسمية.
9. المديرية العامة للضرائب (م ع ض). (2018). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 263. الجزائر: المطبعة الرسمية.
10. المديرية العامة للضرائب (م ع ض). (2018). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 217. الجزائر: المطبعة الرسمية.
11. المديرية العامة للضرائب (م ع ض). (2018). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر. الجزائر: المطبعة الرسمية.
12. المديرية العامة للضرائب(م ع ض). (بلا تاريخ). ، قانون الضرائب غير المباشرة ، المادة 462 . الجزائر: المطبعة الرسمية.
13. المديرية العامة للضرائب(م ع ض). (2018). قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2018، المادة 450 . الجزائر: المطبعة الرسمية.
14. المديرية العامة للضرائب(م ع ض). (2018). ا قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018، المادة 274. الجزائر: المطبعة الرسمية.
15. المديرية العامة للضرائب(م ع ض). (2018). قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2018، المادة 23 . الجزائر: المطبعة الرسمية.
16. المديرية العامة للضرائب(م ع ض). (2018). قانون الطابع لسنة 2018، المواد 299 – 309 الجزائر: المطبعة الرسمية.

17. محمد حمو، و منور اوسرير. (2009). جباية المؤسسة (الإصدار طبعة 1). الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية بوداود.
18. نعيمة شخار. (ديسمبر, 2012). تحليل و تقييم الجباية المحلية في الجزائر. مجلة دراسات جبائية(العدد 1).
19. نور الدين يوسف. (2010). الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر – دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة(مذكرة ماجستير). الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير: جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس.